صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

بلغ عدد طلاب الجامعة اللبنانية نحو ٩٠ ألف طالب، يحتاجون الى جهاز تعليمي وجهاز مساعد للجهاز التعليمي وجهاز فني وجهاز إداري متكامل وقادر على تلبية الحاجات التعليمية لهذا العدد الكبير من الطلبة. علما أن المراسيم الناظمة لعمل الموظفين الفنيين والإداريين في الجامعة اللبنانية، حددت عدد الموظفين بالارتباط بعدد الطلاب.

وبازدياد أعداد الطلاب كان لا بد من أن يواكبه زيادة في أعداد الموظفين العاملين في الجامعة لتأمين انتظام خدمة التعليم إلا أن هذا الأمر لم يحصل بسبب قوانين منع التوظيف أو التعاقد بكافة أشكاله.

وكان العجز يبلغ في ملاك الجامعة رقما مخيفا ومعطلا للعمل الفني والإداري فيها، لو لم تعمد الجامعة على ملء بعض المراكز الشاغرة من خلال المدربين الذين يؤدون هذه المهام دون أن يكون لهم أي صفة أو حقوق وظيفية. وحيث أن الجهاز الوظيفي في الجامعة هو جهاز متقدم في العمر وكل عام يخرج أعداد منهم الى التقاعد بحيث أصبحت الجامعة فارغة من الموظفين ولا يوجد فيها سوى هؤلاء المدربين مع العلم أنه ليس باستطاعة الجامعة الاستعانة بالمدربين في بعض الوظائف المالية والمحاسبية ووظائف الفئة الثالثة الإدارية والفنية.

لهذا، وحرصا على استمرارية العمل في الجامعة اللبنانية ومنعا لأي خلل ينجم عن الفراغ الكلّي في بعض المراكز الوظيفية، ومن أجل السماح لهؤلاء المدربين الذين أثبتوا الكفاءة في أداء واجباتهم نرفع الى مقام مجلس النواب اقتراح القانون الرامي الى الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة محصورة يشارك فيها كافة العاملين في الجامعة اللبنانية أيا كان طابع العلاقة مع الجامعة سواء أكانوا أُجراء أو متعاقدين أو مدربين أو موظفين أو غيرهم.

آملين من مجلسكم الموقر الموافقة عليه وإقراره.

قانون رقم ٥

تعديل بعض أحكام القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣

الرامي إلى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

١ ـ تلغى المادة الأولى من القانون النافذ حكما رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣.

٢ ـ تعدل المادة الثانية من القانون النافذ حكماً رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ لتصبح كما يلي:

عدلت الفقرة (٣) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٣) الجديدة:**

تحدد مساهمة المدرسة في تغذية صندوق التعويضات بنسبة ستة بالمئة من مجموع رواتب أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك بحكم القانون يضاف اليها والى حين صدور قانون جديد يحدد سلسلة الرتب والرواتب لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الأجور الإضافية والمساعدات التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية تعويضا عن انهيار العملة اللبنانية».

٣ ـ تلغى المادة الثالثة من القانون النافذ حكما رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣.

٤ ـ تعدل المادة الرابعة من القانون النافذ حكما رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ لتصبح كما يلي:

عدلت الفقرة (٤) من المادة /٢١/ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وتعديلاته تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ لتصبح على الشكل التالي:

«**الفقرة (٤) الجديدة:**

يدفع رئيس المدرسة أو من يقوم مقامه المحسومات ومساهمة أصحاب المدارس وفقا للأصول الى صندوق

التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون بموجب جداول مفصلة لكل من الداخلين في الملاك مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك في النصف الثاني من كانون الثاني وآذار وحزيران وأيلول من كل سنة. وفي حال تعذر الدفع ضمن المهلة المحددة ترسل إدارة المدرسة كتاباً إلى إدارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تبين فيه أسباب التأجيل، وفي مطلق الأحوال يجب أن تسدد جميع المبالغ المستحقة في مهلة أقصاها نهاية السنة المدرسية العائدة لها، تحت طائلة اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (٦) من هذه المادة.

٥ ـ تبقى المادة الخامسة من القانون النافذ حكما رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ من دون تعديل.

المادة السادسة: يعدل البندان ١ و٢ من الفقرة أ من أولاً: في باب النفقات من المادة ٢، وتعدل الفقرة ٢ من البند أ من البند ٣ من القانون رقم ٥١٥ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية) ليصبحا على الشكل التالي:

ـ الرواتب المستحقة وفقاً للقانون وملحقاتها القانونية العائدة لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة مضافاً إليها، وإلى حين صدور قانون جديد يحدد سلسلة الرتب والرواتب لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الأجور الإضافية والمساعدات التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية تعويضاً عن انهيار العملة اللبنانية.

ـ الأجور وملحقاتها القانونية، العائدة لأفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك والمحسوبة على أساس ما يستحق للداخلين في الملاك الذي يحملون الشهادة نفسها ويؤمنون ساعات العمل نفسها مع مراعاة أحكام المادة ٤ من قانون ١٥ حزيران ١٩٥٦ وتعديلاته ومراعاة الأقدمية، مضافا إليها، وإلى حين صدور قانون جديد يحدد سلسلة الرتب والرواتب لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، الأجور الإضافية والمساعدات التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية تعويضاً عن انهيار العملة اللبنانية.

«الفقرة (٢) أ من المادة (٣) الجديدة:

براءة ذمة مالية سنوية تصدر عن ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، تثبت أن المدرسة سددت ما عليها من محسومات ومساهمة عن افراد الهيئة التعليمية الدخلين حكما في الملاك لديها، على ان ترفق براءة الذمة بصورة مصدقة بختم ادارة صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة عن بيان المعلومات المقدم من المؤسسات التربوية الخاصة عن المتعاقدين وعن الدخلين في الملاك مرفق معه جدول اسمي بأفراد الهيئة التعليمية يحتوي على الراتب والمساعدات الاضافية التي يتقاضاها كل فرد من أفراد الهيئة التعليمية تعويضا عن انهيار العملة اللبنانية، مدقق فيه وبمحتواه بالمقارنة مع القيود المحاسبية للمدرسة والمستندات والوثائق المثبتة لها من قبل مدقق حسابات مستقل من بين خبراء المحاسبة المجازين المصنفين في نقابة خبراء المحاسبة المجازين تعينه المدرسة يعد تقريرا مسببا يؤكد هذه المعلومات ويرفق مع الجدول الاسمي المذكور».

٧ ـ تعدل المادة السابعة من القانون النافذ حكما رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ لتصبح كما يلي:

إلى حين صدور قوانين سلسلة رتب ورواتب جديدة تحدد رواتب المتقاعدين، تضاعف المعاشات التقاعدية لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المستفيدين من نظام التقاعد الذين صفيت معاشاتهم على أساس الجدول رقم ١٧ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ وما قبله بقرار من مجلس إدارة الصندوق آخذين بعين الاعتبار قدرة وملاءة الصندوق المالية. أما الذين تصفى تعويضاتهم ومعاشاتهم التقاعدية استنادا الى هذا القانون، فعلى مجلس إدارة صندوق التعويضات تحديد المستفيدين ونسبة استفادتهم بموجب لوائح تصدر عنها تراعي القدرة والملاءة المالية للصندوق، على أن تقر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي.

٨ ـ تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١.

٩ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٥ أيار ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

مقدمة: إن الوضع الاقتصادي والمالي الذي تمر به البلاد وانهيار العملة الوطنية، استوجب تعديل بعض المواد من القوانين الواردة في الموضوع أعلاه بهدف زيادة واردات الصندوق حفاظاً على تعويضات ورواتب المتقاعدين من أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتقاعدين إضافة الى تعديل بعض المواد من أجل ضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

أقر مجلس النواب بتاريخ ١٤ و٢٠٢٣/١٢/١٥ القانون رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ الرامي الى تعديل بعض أحكام قوانين تتعلق بتنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة وبتنظيم الموازنة المدرسية.

وقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ الموافقة على إصداره وكالة عن رئيس الجمهورية.

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ عاد مجلس الوزراء وبشكل ملتبس عن قراره إصدار القانون المذكور وأصدر المرسوم رقم ١٢٨٣٦ بإعادته إلى مجلس النواب. فتم الطعن بهذا المرسوم أمام مجلس شورى الدولة والذي بدوره أصدر القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٣/٢١٤ ـ ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ الذي اعتبر القانون نافذاً حكماً ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ تحت رقم ٢ (وقد مهد لنشر القانون في الجريدة الرسمية شرحاً مفصلاً لرحلته بين إقراره من قبل مجلس النواب في ٢٠٢٣/١٢/١٥ ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣).

في الفترة بين إقرار القانون ونشره جرى الاتفاق فيما بين المؤسسات التربوية الخاصة وصندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ونقابة المعلمين في اجتماع عقد في وزارة التربية، بموجبه تعهدت المؤسسات التربوية الخاصة أن تسدد مبالغ اتفق عليها للصندوق ما ادى الى رفع تقديماته الى المتقاعدين وما زال هذا الاتفاق معمولا به لغاية انتهاء العام ادراسي ٢٠٢٤ ـ ٢٠٢٥. وبما أن العام الدراسي قد شارف على الانتهاء وأضحى من المستحيل فرض مساهمات اضافية بمفعول رجعي، يهدف هذا التعديل الى إبطال المفعول الرجعي الوارد في القانون المطلوب تعديله.

إن الأهداف الأساسية من القانون المبين في الموضوع أعلاه، وكما ورد ذكره في الأسباب الموجبة، هو زيادة واردات صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة حفاظا على تعويضات ورواتب المتقاعدين من أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لمراقبة وضمانة الدولة للتعويضات ورواتب المتقاعدين، وضمان دفع المستحقات المتوجبة على المؤسسات التربوية الخاصة إلى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

وبما ان مورد صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة الأساسي هو مساهمة المدرسين والمؤسسات التربوية الخاصة، وبما أن أي قانون يتناول هذه المساهمة يجب أن يوازن بين ضرورة زيادة موارد الصندوق وإمكانية المدارس والمدرسين وانعكاسه على الأقساط المدرسية. لذلك لا بد من إعادة النظر بنسبة الـ ٨٪ التي فرضها القانون لأنها تعسر المدارس الخاصة والمدرسين ولأن إعادتها الى الـ ٦٪ مع شمولها الأجور الإضافية والمساعدات التي تعطى لأفراد الهيئة التعليمية تعويضا عن انهيار العملة اللبنانية هو كاف لتحقيق الهدف المرجو.

لقد فرض القانون نسبة مساهمة عن الاستاذ المتعاقد، وهو لا يستفيد من تقديمات الصندوق، علما أن القانون ألزم المدرسة بدفع تعويض نهاية خدمته، أضف إلى ذلك أن القانون يمنعه من الحصول على راتب تقاعدي.

لذلك، نتقدم من مجلسكم النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر أعلاه راجين منكم الأخذ بصفة العجلة للأسباب المبينة أعلاه وإقراره.